

Distr.: General  
25 September 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الحادية والعشرون

البندان ٢ و ٤ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية: تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩

### تقرير الأمين العام\*

موجز

يبيّن هذا التقرير حالة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وهو يلي التقرير الأول للأمين العام في هذا الشأن (A/HRC/20/37) الذي شمل الفترة الممتدة إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التطورات ذات الصلة التي حدثت حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وملخصاً للمعلومات التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية في مذكراتها الشفوية الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ومعلومات بشأن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات الدولية المعنية.

وقد دام وقف إطلاق النار الذي بدأ سريانه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أياماً عدة. ولم يُحترم وقف أعمال العنف المسلح احتراماً كاملاً في الفترة من ١٦ نيسان/أبريل

\* تأخر تقديم هذا التقرير.

إلى أوائل أيار/مايو ٢٠١٢، رغم أنه قد أُبلغ عن تراجع وتيرة أعمال العنف بصورة عامة، بما في ذلك استخدام الأسلحة الثقيلة. وبدأ أن وجود مراقبين من بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في بعض المناطق كان له تأثير مهدئ. وقد تفاقم الوضع منذ ١٠ أيار/مايو مع تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وفي الوقت عينه، أفادت تقارير بحدوث اشتباكات متقطعة بين الطرفين واستخدام القوات الحكومية الأسلحة الثقيلة. وفي أواخر أيار/مايو شهدت الأوضاع مزيداً من التدهور، مع تزايد الهجمات التي شنتها القوات الحكومية على المراكز السكانية مستخدمةً الأسلحة الثقيلة وقوات المشاة الآلية في إطار حملة للقضاء على الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة. وترافقت هذه الهجمات مع تزايد هجمات المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة على قوات الأمن الحكومية، وعلى الهياكل الأساسية الحكومية والمدنية، باستخدام الأسلحة الصغيرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة والقذائف الصاروخية. وقد أدى استمرار القتال بين الطرفين، واستخدام الحكومة للأسلحة الثقيلة، وتزايد استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وتشرد جماعي في صفوف المدنيين داخل البلد وخارجه.

وفي الفترة قيد الاستعراض، وردت تقارير تشير إلى حدوث انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان من قبل القوات الحكومية قد تُعتبر جرائم ضد الإنسانية، وربما، جرائم حرب. كما وردت تقارير متزايدة تفيد بأن المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء الفترة قيد الاستعراض، بقيت خطة النقاط الست التي اقترحتها المبعوث الخاص المشترك أساسية في الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للتراع في الجمهورية العربية السورية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	٩-٣	.....	ثانياً - التطورات الأخيرة
٤	٤-٣	.....	ألف - السياق الحالي
٥	٦-٥	.....	باء - جهود المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية
٥	٩-٧	.....	جيم - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
		.....	ثالثاً - المعلومات المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية وموقفها من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩
٦	١٦-١٠	.....	رابعاً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩
٨	٨٢-١٧	.....	ألف - وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان
٨	٢٨-١٨	.....	باء - المساعدة الإنسانية
١١	٣٤-٢٩	.....	جيم - اللاجئين خارج الجمهورية العربية السورية
١٣	٣٨-٣٥	.....	دال - التدابير التي اتخذتها الحكومة لتلبية مطالب الشعب السوري وتطلعاته
١٣	٤٤-٣٩	.....	هاء - وسائل الإعلام والصحفيون
١٥	٤٩-٤٥	.....	واو - الرعايا الأجانب
١٦	٥٤-٥٠	.....	زاي - المدن المحاصرة
١٧	٥٧-٥٥	.....	حاء - خطة عمل جامعة الدول العربية
١٨	٦١-٥٨	.....	طاء - المحتجزون
١٨	٦٧-٦٢	.....	ياء - الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي
٢٠	٧٠-٦٨	.....	كاف - لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية
٢٠	٧٤-٧١	.....	لام - المفوضية السامية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
٢١	٧٨-٧٥	.....	ميم - جهود الأمين العام
٢٢	٨١-٧٩	.....	

## أولاً - مقدمة

١ - أدان مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٩، بأقوى العبارات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية على نحو متصاعد بجدة، وطلب إلى السلطات العمل على وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

٢ - وقد طلب مني مجلس حقوق الإنسان، في القرار ٢٢/١٩، أن أقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار في دورتيه العشرين والحادية والعشرين. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت إلى المجلس تقريري الأول بشأن تنفيذ القرار ٢٢/١٩ (A/HRC/20/37)، وهو يغطي الفترة الممتدة حتى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. وعملاً بطلب المجلس، يركز هذا التقرير على حالة تنفيذ القرار ٢٢/١٩ ويعرض التطورات ذات الصلة التي حدثت على الأرض حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويتضمن التقرير ملخصاً للمعلومات التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية في مذكراتها الشفوية الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. كما يتضمن التقرير معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الجهات الدولية الفاعلة المعنية، ومنها مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية، وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة.

## ثانياً - التطورات الأخيرة

### ألف - السياق الحالي

٣ - ينبغي التذكير بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صرّحت علناً في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ بأنها توصلت إلى استنتاج مفاده أن ثمة نزاعاً مسلحاً غير دولي في الجمهورية العربية السورية بين القوات الحكومية والمجموعات المسلحة المعارضة الموجودة والمنظمة، لا سيما في محافظتي حمص وإدلب. وعلاوةً على ذلك، قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ إن المواجهات بين القوات الحكومية والمجموعات المسلحة المعارضة الدائرة في أنحاء عدة في البلد، بما فيها حمص وإدلب وحماة، تشكل بداية نزاع مسلح غير دولي.

٤ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أطلعت المفوضية السامية لمجلس الأمن على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، حيث ذكّرت بالتزام الطرفين بالامتنثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتحدثت المفوضية السامية عن وقوع انتهاكات

خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها الطرفان كلاهما قد تُعتبر جرائم ضد الإنسانية، وربما، جرائم حرب، وحثت على محاسبة الجناة.

## باء- جهود المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية

٥- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ظلت خطة النقاط الست التي اقترحتها المبعوث الخاص المشترك أساسية في الجهود الرامية إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية حلاً سلمياً. وقد ورد عرض مفصل لسير تنفيذ خطة النقاط الست في تقريره إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢٠٤٣ (٢٠١٢) (S/2012/523) وكذلك في رسالتي المؤرختين ٢٥ و٢٧ أيار/مايو الموجهتين إلى المجلس (S/2012/363 و S/2012/368).

٦- وفي ٧ حزيران/يونيه، أبلغ المبعوث الخاص المشترك مجلس الأمن بأن خطة النقاط الست لم تُنفذ وأن أعمال العنف لم تتوقف رغم الجهود التي بذلتها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (بعثة المراقبة) في سبيل دعم الطرفين من أجل نزع فتيل الأزمة. كما تحدث عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان واشتداد عنف القوات الحكومية، وعن إعلان المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة أنها لن تحترم طلب وقف الأعمال القتالية ومن ثم قيامها بتكثيف هجماتها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، دعا المبعوث الخاص المشترك إلى عقد اجتماع في جنيف لمجموعة العمل من أجل سورية المؤلفة من الأمين العام للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، والدول الأخرى ذات التأثير على طرفي النزاع. وجددت مجموعة العمل، في بيانها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الالتزام بخطة النقاط الست التي اقترحتها المبعوث الخاص المشترك ووضعت مبادئ ومبادئ توجيهية لعملية انتقالية سياسية بقيادة سورية.

## جيم- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

٧- ينبغي التذكير بأنه عقب إعلان وقف أعمال العنف المسلح الذي أدت فيه الأمم المتحدة دور الوسيط بدأ سريانه في جميع أرجاء البلد في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أذن مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بنشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. ونُشرت البعثة لفترة ٩٠ يوماً أولية لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، ورصد ودعم التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست التي أقرها المجلس في قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢). وبحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، كانت بعثة المراقبة تتمتع بالقدرة الكاملة على العمل، وعملت جاهدة على دعم جميع جوانب خطة النقاط الست وعلى رصد ومراقبة وقف أعمال العنف.

٨- وفي أواخر أيار/مايو ٢٠١٢، ازدادت حدة العنف في مختلف أنحاء البلد. وقد أثر تصاعد أعمال العنف على مراقبي بعثة المراقبة بصورة مباشرة وغير مباشرة وأعاق في نهاية المطاف تنفيذ الأنشطة الموكلة إليهم. وفي ١٥ حزيران/يونيه، علقت بعثة المراقبة عملياتها مؤقتاً بسبب ازدياد أعمال العنف، والعواقب التي اعترضت رصد الوضع ميدانياً، واستهداف موظفيها وأصولها استهدافاً مباشراً. واستأنفت البعثة أنشطتها بصورة محدودة، رهناً بالظروف الأمنية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأجرت البعثة زيارات إلى مستشفيات ومدارس لرصد أثر أعمال العنف على السكان المدنيين ومراقبته والبلاغ عنه، وتقييم حالة الحماية الطبية والحصول على الخدمات الإنسانية.

٩- وعند انقضاء الولاية الأولية للبعثة ومدتها ٩٠ يوماً في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢) الذي جدد فيه ولاية البعثة لفترة ٣٠ يوماً نهائية. وأشار المجلس إلى أنه لن يكون ممكناً إجراء تمديدات إضافية إلا إذا تأكد وقف استخدام الأسلحة الثقيلة وإذا كان تراجع أعمال العنف من قبل جميع الأطراف يكفي للسماح لبعثة المراقبة بتنفيذ الولاية المنوطة بها.

### ثالثاً- المعلومات المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية وموقفها من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩

١٠- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أرسلت المفوضية السامية، بالنيابة عني، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية تطلب فيها معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعترف اتخذها من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩. وبناءً على طلب البعثة الدائمة، مُدد الموعد النهائي لتقديم تلك المعلومات شهراً واحداً، أي إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وجهت البعثة الدائمة مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية تقدم فيها معلومات بشأن القرار ٢٢/١٩.

١١- وقد تلقت المفوضية السامية أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ٥٦ مذكرة شفوية إضافية من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية. وكان بعض هذه المذكرات موجهاً إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. وتضمن بعض تلك المذكرات الشفوية إحصاءات بشأن عدد الضحايا الذين سقطوا في صفوف المدنيين. وتناول البعض الآخر ادعاءات تتعلق بحالات اختطاف وأعمال تخريب لممتلكات خاصة وعامة ونهبها ومهاجمتها، وهي أعمال نسبتها الحكومة إلى "مجموعات إرهابية مسلحة"، كما تناول معلومات عن عدد المتفجرات التي أبطلت القوات الحكومية مفعولها أو التي انفجرت بالفعل. وتضمنت عدة مذكرات شفوية معلومات عن تحقيقات رسمية أجريت بشأن أعمال قتل جماعية ارتكبت في الحولة والقبير في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٢ على التوالي. ويتضمن

هذا التقرير ملخصاً للمذكرات الشفوية التي أُرسِلت خصيصاً إلى المفوضية السامية وفيها معلومات ذات صلة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩.

١٢- وذكرت الحكومة مجدداً، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أنها ما زالت ترفض قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ لأنه قرار سياسي ويتخطى ولاية المجلس المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما كررت الحكومة التزامها بجميع آليات حقوق الإنسان غير "المسيّسة". وقالت إن القرار ٢٢/١٩ لم يقرّ بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة للوفاء بتعهداتها والتزاماتها الدولية تجاه شعبها، وتجاه الإصلاح السياسي والإداري. وقدمت الحكومة، في المذكرة الشفوية عينها، معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن ما تسميه "المجموعات الإرهابية المسلحة" ارتكبتها، ولم تُقدم أي معلومات بشأن الانتهاكات التي يُزعم أن القوات الحكومية أو الميليشيات الموالية للحكومة قد ارتكبتها.

١٣- وأكدت الحكومة مرة أخرى أن المجموعات المسلحة ما زالت تنفذ أعمالاً إرهابية وإجرامية ضد المدنيين السوريين وتخرب الممتلكات العامة والخاصة. وقالت الحكومة إن هذه المجموعات تتلقى كميات كبيرة من الأسلحة من بعض الدول الأعضاء وتصنع أسلحة أخرى. وأفادت الحكومة بأنها عثرت على عدد كبير من المتفجرات والقذائف في عدد من المستودعات والمزارع. وأضافت أن قذائف مماثلة زُرعت في أماكن مكتظة أو استهدفت القوات الحكومية والمواطنين الذين رفضوا الانضمام إلى "المجموعات الإرهابية المسلحة" أو دعمها.

١٤- وقالت الحكومة إنه بينما تُنسب المجلس إلى السلطات السورية، في قراره ٢٢/١٩، ارتكاب الانتهاكات بحق الأطفال، فقد تغاضى عن الانتهاكات التي ترتكبها "المجموعات الإرهابية المسلحة" من خلال أعمال القتل والختطف واستخدام الأطفال كدروع بشرية. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، تستغل هذه المجموعات الأطفال لتحقيق مكاسب سياسية وأغراض إعلامية، بوسائل منها تصوير الأطفال في مشاهد مؤثرة لكنها مصطنعة تُنسب فيها الانتهاكات إلى القوات الحكومية. وأفادت الحكومة بأن "المجموعات الإرهابية المسلحة" قد منعت الأطفال من الذهاب إلى المدرسة وهاجمت مدارس وأضرمت النار فيها واستخدمتها كقواعد لتنفيذ أعمال إرهابية وكمرافق للاحتجاز تمارس فيها أعمال التعذيب والإعدام. وكررت الحكومة في هذا السياق قولها إنها تدرك مسؤولياتها والتزاماتها تجاه شعبها، ولا سيما الأطفال، وأنها سعت إلى زيادة توعية الوالدين بشأن المسائل المتصلة بحماية الأطفال والمخاطر التي قد يواجهونها نتيجة أعمال "المجموعات الإرهابية المسلحة".

١٥- وترى الحكومة أن عدم إدانة مجلس حقوق الإنسان، في قرار ٢٢/١٩، أعمال "المجموعات الإرهابية المسلحة" يعطي ضوءاً أخضر لهذه المجموعات لمواصلة ممارساتها الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان. وتقول الحكومة إن المجلس لم يتطرق إلى مسألة قيام دول أعضاء بتمويل هذه "المجموعات الإرهابية المسلحة" وتسليحها وتدريبها وإيوائها.

١٦- وكررت الحكومة موقفها الذي يعتبر أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ لم يتناول مسألة العقوبات وآثارها السلبية على الشعب السوري وعلى الوضع الإنساني السيئ أصلاً في البلد. وأفادت الحكومة بأن الجمهورية العربية السورية "تخضع لأكثر من ٦٠ مجموعة من العقوبات القسرية الفردية غير المشروعة التي فرضها عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وتركيا وسويسرا وكندا وأستراليا واليابان وبلدان أخرى". وأشارت الحكومة إلى أن هذه العقوبات تستهدف كل جوانب الحياة، بما فيها الاقتصاد والقطاع المالي والزراعة والصناعة والغذاء والأدوية والسياحة والنقل والعلوم والثقافة. ووصفت الحكومة هذه العقوبات بأنها عقوبة جماعية ترمي إلى الحصول على مكاسب سياسية عن طريق الضغط على الشعب السوري الذي يعاني مباشرة من هذه التدابير الأحادية الجانب.

## رابعاً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/١٩ من حكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ إجراءات، ولا سيما في الفقرات ٣ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨. وقالت الحكومة في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ إن المسؤولية عن تنفيذ الجزء الأكبر من المطالب المتعلقة بكبح أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، الواردة في القرار ٢٢/١٩، إنما تقع على عاتق "المجموعات الإرهابية المسلحة" والدول الأعضاء التي تمول وتدعم وتؤوي هذه المجموعات. ودعت الحكومة المجتمع الدولي إلى وضع حد لهذا التدخل الخارجي وإلى ممارسة ضغوط على هذه الدول الأعضاء كي تتوقف عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بالوكالة من خلال أعمال "المجموعات الإرهابية المسلحة".

## ألف- وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان

### ١- أعمال العنف

١٨- حث مجلس حقوق الإنسان بقوة، في الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ (أ) من القرار ٢٢/١٩، السلطات السورية على وضع حد فوري لأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وطالبها بأن تفي بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان. وفي الفقرة ١٣ (ج)، طالب المجلس الحكومة بأن تسحب جميع القوات العسكرية والمسلحة من المدن والبلدات، وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وقراراتها المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٩- وقد التزمت الحكومة بموجب خطة النقاط الست بوضع حد فوري لجميع أشكال أعمال العنف من قبل جميع الأطراف وبحماية المدنيين. وينبغي التذكير بأن الحكومة، قد



التزمت، في رسالة موجهة إلى المبعوث الخاص المشترك في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بأن توقف فوراً تحركات القوات وتنتهي استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية وتبدأ بسحب الحشود العسكرية من المراكز السكانية والمناطق المحيطة بها في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد سعى المبعوث الخاص المشترك للحصول من المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة على التزامات مماثلة باحترام وقف أعمال العنف.

٢٠- وقد دام وقف إطلاق النار الذي بدأ سريانه في ١٢ نيسان/أبريل أياماً عدة. ولم يُحترم وقف أعمال العنف المسلح احتراماً كاملاً خلال الفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى أوائل أيار/مايو ٢٠١٢ رغم أنه قد أُبلغ عن تراجع وتيرة أعمال العنف بصورة عامة، بما في ذلك استخدام الأسلحة الثقيلة. وبدأ أن وجود مراقبين من بعثة المراقبة في بعض المناطق كان له تأثير مهدئ.

٢١- وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٢، شكل تزايد عدد الأجهزة المتفجرة المرتجلة وحجمها تدهوراً كبيراً في الوضع الميداني. وفي ١٠ أيار/مايو، استهدف هجوم انتحاريان في دمشق مرافق حكومية، مما أدى إلى مقتل وإصابة أفراد من القوات الحكومية ومدنيين. وفي اليوم التالي، انفجرت قنبلة في سوق في حلب، وأفيد بأن القوات الحكومية ضبطت شاحنة محملة بأجهزة شديدة التفجر قبل أن يتم تفجيرها. وفي غضون ذلك، تحدثت تقارير عن حدوث قتال متقطع بين أطراف النزاع وعن تزايد عدد الأسلحة الثقيلة التي تستخدمها القوات الحكومية في المراكز السكنية أو بالقرب منها. وعلاوةً على ذلك، هاجمت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة القوات الحكومية والمنشآت ونقاط التفتيش التابعة لها.

٢٢- وتدهورت الأوضاع في أواخر أيار/مايو ٢٠١٢، وهو ما تجلّى في تزايد عدد الهجمات التي شنتها القوات الحكومية على المراكز السكانية، مستخدمةً الأسلحة الثقيلة، ومنها الدبابات والقصف المدفعي، وصواريخ المروحيات، والمدافع، وقوات المشاة الآلية، في إطار حملة للقضاء على المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة. واستُخدمت الأسلحة الثقيلة بصورة خاصة في درعا وحمص وإدلب وريف دمشق، وتوسع نطاق استخدامها ليشمل المناطق الحضرية في دير الزور ودمشق وحلب. وترافقت هذه الهجمات مع تزايد عدد الهجمات المخططة والمنسقة التي شنتها المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة ضد القوات الحكومية، والهياكل الأساسية الحكومية والمدنية، باستخدام أسلحة صغيرة وأجهزة متفجرة مرتجلة وقذائف صاروخية.

٢٣- وكانت هناك ادعاءات تتعلق باستخدام القوات الحكومية للقوة العشوائية والمفرطة أثناء اشتباكات مسلحة دارت في مناطق مأهولة بالسكان. وأدى استخدام القوة هذا إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وتشرد جماعي في صفوف المدنيين داخل البلد وخارجه. وبينما لا تستطيع الأمم المتحدة التحقق من عدد الضحايا، أشارت الحكومة إلى أكثر

من ٧٠٠٠ مدني. أما بعض المنظمات السورية غير الحكومية وجماعات المعارضة السورية فتقدر عدد القتلى بين ١٣٠٠٠ و ١٧٠٠٠ شخص نتيجة الأزمة.

٢٤- ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن سحب الأسلحة الثقيلة من المراكز السكانية أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، بل اكتفت بالقول إنها عندما سحبت الأسلحة الثقيلة من هذه المناطق أثناء زيارة بعثة مراقبي جامعة الدول العربية التي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عززت "المجموعات الإرهابية المسلحة" مواقعها بسرعة وواصلت تهريب المدنيين وتهديدهم.

٢٥- وأفادت حكومة الجمهورية العربية السورية، في مذكرها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأنها أصدرت أوامر صارمة لقواتها الأمنية بعدم استخدام الأسلحة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو الاشتباكات مع "المجموعات الإرهابية المسلحة" أو لمنع ارتكاب أعمال مروعة ضد المدنيين أو قتل جماعي للمدنيين في المناطق التي تكون فيها القوات الأمنية موجودة. وترى الحكومة أن القوات الأمنية قد أدت واجباتها تجاه المدنيين بأعلى درجات المهنية والدقة وضبط النفس أثناء سعيها لحماية حقهم في الحياة وحمايتهم من الجرائم التي ترتكبها "المجموعات الإرهابية المسلحة".

## ٢- انتهاكات حقوق الإنسان

٢٦- تلقت المفوضية السامية معلومات تشير إلى أن القوات الحكومية واصلت ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان أثناء الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وأعمال التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والعنف الجنسي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والقتل غير المشروع. وأفادت تقارير بأن انتهاكات مشابهة تُرتكب ضد النساء والأطفال. كما ازداد عدد التقارير التي تتحدث عن أعمال اختطاف وتعذيب وسوء معاملة وقتل للمعتقلين من أفراد القوات المسلحة والمليشيات الموالية للحكومة والمدنيين المؤيدين لها، على يد المجموعات المناهضة للحكومة. ووردت أيضاً تقارير عن حالات إعدام بإجراءات موجزة تنفذها هذه المجموعات بحق المحتجزين لديها بعد إخضاعهم، كما يُزعم، "لمحاكمات سريعة". وتلقت المفوضية السامية معلومات تشير إلى أن المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة تنتهك حقوق الأطفال، بما في ذلك عن طريق استخدامهم كجنود. وأشارت تقارير أخرى إلى أن القوات الحكومية والمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة على حد سواء نشرت قناصة استهدفوا المدنيين.

٢٧- وقالت حكومة الجمهورية العربية السورية، في مذكرها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، إنها اتخذت تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السوريين، دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الحكومة بأنها أجرت منذ بداية الأزمة تحقيقات شفافة ومحيدة ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان لمحاسبة الجناة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا. وأشارت إلى إنشاء لجنة قانونية وطنية ومستقلة للتحقيق في جميع الجرائم المتصلة بالأزمة، وأفادت بأنها استعرضت أكثر من ٤٠٠ ٦ شكاوى وأحالت عدداً كبيراً من القضايا إلى السلطات المختصة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى لجنة تحقيق خاصة أنشأتها للتحقيق في أحداث الحولة التي وقعت في أيار/مايو ٢٠١٢. وقالت الحكومة إن اللجنتين كلتيهما تتمتعان بسلطات واسعة تماشياً مع أرفع المعايير الدولية، بما في ذلك سلطة الحصول على أي معلومات تُعد ضرورية. وترى الحكومة أن اللجنتين أثبتتا قدرتهما على تحقيق العدالة على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، قالت الحكومة إن السلطات المختصة فرضت عقوبات تأديبية على عدد من أفراد القوات الحكومية، بينما ما زال عدد آخر منهم يخضع للتحقيق أو يُحاكم أمام المحاكم المختصة.

## باء- المساعدة الإنسانية

٢٩- حث مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٩ من قراره ٢٢/١٩، السلطات السورية على ضمان إمكانية وصول جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الوقت المناسب وبأمان ودون عوائق وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد. وقد ظل الوضع الإنساني يتدهور نتيجة اشتداد القتال. وأعاق استمرار العنف والقتال الجهود المبذولة في سبيل تلبية الاحتياجات الإنسانية. وقدرت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن عدد المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية بلغ ١,٥ مليون شخص حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٣٠- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ارتفع عدد الهجمات على المستشفيات والمرافق الطبية وسيارات الإسعاف كما ارتفع عدد الهجمات المباشرة على العاملين في المجال الطبي وقتلهم. ويضاف إلى ذلك، أن احتلال المستشفيات واستخدامها كقواعد عسكرية أو وجود قوات حكومية في المستشفيات أو في محيطها أعاق إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة إلى من يُعتبرون من المنتمين إلى المعارضة أو المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة. وعلاوة على ذلك، أفادت تقارير بأن مجموعات مسلحة مناهضة للحكومة دمرت أو أحرقت أو نُهبت مرافق طبية. كما أفادت تقارير بأن مجموعات مسلحة مناهضة للحكومة تستخدم هي أيضاً مستشفيات كقواعد عسكرية.

٣١- ومنذ أن قُدمت تقريرتي السابق بشأن تنفيذ القرار ٢٢/١٩، وافقت الحكومة على مخطط الاستجابة للمساعدة الإنسانية بسوريا وزادت الأمم المتحدة حجم مساعداتها الإنسانية. وحصل ما يصل إلى ٨٠٠ ٠٠٠ شخص على المساعدة الغذائية في تموز/يوليه ٢٠١٢. وزاد أيضاً توفير المواد غير الغذائية والمساعدات الصحية الطارئة والتعليم التعويضي وغير ذلك من

الأنشطة. ورغم صعوبة الحالة الأمنية أثناء الفترة قيد الاستعراض، وعقب الاتفاق مع الحكومة، كانت الأمم المتحدة تعمل على توسيع نطاق حضورها. وأطلقت ثنائي منظمات دولية غير حكومية استجابتها الإنسانية لاحتياجات السكان المتضررين وشارك عدد متزايد من المنظمات الوطنية غير الحكومية والمنظمات الأهلية في الاستجابة الإنسانية حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. غير أن هذه الجهود بقيت غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة.

٣٢- وفي هذا السياق، ذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية بأنها شاركت في آذار/مارس ٢٠١٢ في إجراء تقييم للاحتياجات الإنسانية للمتضررين من الأزمة. وشددت على أنها قد أوفت بالتزامها بالسماح بتوزيع المعونة الإنسانية وفقاً لمذكرة التفاهم ذات الصلة الموقعة مع الأمم المتحدة. غير أنه حتى منتصف تموز/يوليه لم يُموّل سوى جزء صغير من مخطط الاستجابة الإنسانية، الأمر الذي أعاق الاستجابة الإنسانية. وأفادت الحكومة بأنها تقدم إلى المحتاجين المساعدة الإنسانية بصورة مباشرة، بما في ذلك المساعدات الطبية والغذاء والخدمات الأخرى، وتنفذ مشاريع لإعادة تعمير المباني بغية تسهيل عودة المشردين إلى منازلهم.

٣٣- وقالت الحكومة، في مذكرتيها الشفويتين المؤرختين ١٩ حزيران/يونيه و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، إن "المجموعات الإرهابية المسلحة" تمنع وصول الإغاثة الإنسانية إلى المحتاجين إليها وتستهدف العاملين في المجال الإنساني. ونسبت الحكومة إلى "المجموعات الإرهابية المسلحة" هجوماً وقع في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على موكب للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر العربي السوري، استهدف بعوبة ناسفة، مما أدى إلى جرح ثلاثة عاملين. وأضافت الحكومة أنها سعت مرات عدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى مناطق في حمص تخضع لسيطرة "المجموعات الإرهابية المسلحة" بهدف إجلاء المرضى والجرحى والمسنين والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل تقديم المعونة الإنسانية. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، رفضت "المجموعات الإرهابية المسلحة" إجلاء المرضى أو الجرحى أو السماح بدخول المساعدات الإنسانية، واستهدفت العاملين في المجال الإنساني في المنطقة طوال ثلاثة أسابيع، إلى أن نجحت لجنة المصالحة الوطنية السورية في إجلاء ٩٢ مدنياً بالتنسيق مع الجهات المعنية. وقالت الحكومة أيضاً إن "المجموعات الإرهابية المسلحة" استخدمت من بقوا هناك كدروع بشرية، واستخفت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أفادت جهات فاعلة في المجال الإنساني بأن تنفيذ وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية، الذي تم التفاوض عليه مع طرفي النزاع في حمص ودير الزور للسماح بإجلاء المدنيين والجثث وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية لم يتكامل بالنجاح، إذ لم يعلق الطرفان كلاهما الأعمال القتالية، حسبما كان مخططاً له.

## جيم - اللاجئين خارج الجمهورية العربية السورية

٣٥ - دعا مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢/١٩، جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين والبلدان المجاورة التي تستضيفهم.

٣٦ - ونتيجة النزاع، استمر تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية دون انقطاع أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتضاعف عدد اللاجئين منذ أن قدمت تقارير السابق إلى مجلس حقوق الإنسان. وبحسب بيانات الاستجابة الإقليمية لوضع اللاجئين السوريين التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup>، تلقى ما مجموعه ١١٩ ٦١٨ لاجئاً سورياً، ٧٥ في المائة منهم نساء وأطفال، المساعدات في البلدان المجاورة حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ (٤٢ ٦٨٢ لاجئاً في تركيا، و٤٥٠ ٣٦ لاجئاً في الأردن، و٤٨٦ ٣٢ لاجئاً في لبنان، و٨ ٠٠٠ لاجئ في العراق). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه نظراً إلى تزايد القلق إزاء الوضع، غادر أكثر من ١٣ ٠٠٠ لاجئ عراقي الجمهورية العربية السورية في النصف الأول من عام ٢٠١٢، وعاد معظمهم إلى العراق<sup>(٢)</sup>.

٣٧ - وازداد عدد السوريين الفارين من النزاع ممن يلتمسون اللجوء خارج المنطقة. ففي أوروبا، سجل عدد السوريين طالبي اللجوء ارتفاعاً كبيراً. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم تقديم حوالي ١٢ ٠٠٠ طلب لجوء لمواطنين سوريين إلى بلدان أوروبية حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>.

٣٨ - وقد أطلقت خطة منقحة للاستجابة لوضع اللاجئين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أجل مساعدة اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة. وحتى ١٩ تموز/يوليه، لم تُموّل سوى ٢٦ في المائة من مجموع الاحتياجات، مما يجعل البلدان المضيفة تزدحم تحت ضغط كبير. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّر عدد المشردين داخل الجمهورية العربية السورية حتى التاريخ نفسه بنحو مليون شخص.

## دال - التدابير التي اتخذتها الحكومة لتلبية مطالب الشعب السوري وتطلعاته

٣٩ - حث مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١١(أ) من قراره ٢٢/١٩، السلطات السورية على أن تحترم مطالب الشعب السوري وتطلعاته. وينبغي التذكير بأن خطة النقاط

(١) انظر <https://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>.

(٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية، سورية، رقم ٣، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٣) المرجع نفسه، النشرة رقم ٥، ٢٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

الست وبيان مجموعة العمل يرميان إلى تسهيل عملية سياسية شاملة بقيادة سورية للاستجابة لتطلعات الشعب السوري وشواغله المشروعة. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي جلسة إحاطة مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، قال المبعوث الخاص المشترك إن الخطوة لم تُنفذ، وبالتالي لم يعد الحوار السياسي الجاد ممكناً.

٤٠ - وفي الفترة قيد الاستعراض، أعلنت حكومة الجمهورية العربية السورية عن اتخاذ مبادرات إضافية في إطار الإصلاحات السياسية والإدارية التي رأت أنها تهدف إلى تحقيق التعددية السياسية وتنفيذ عملية سياسية ديمقراطية. وعقب الاستفتاء الذي جرى في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أُجريت الانتخابات البرلمانية في ٧ أيار/مايو، وعُينت حكومة جديدة في ٢٣ حزيران/يونيه.

٤١ - وأشارت الحكومة إلى حوار وطني شامل كانت قد أطلقتته في منتصف عام ٢٠١١ من أجل التوصل، كما تقول، إلى حل وطني سلمي. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، ما زالت بعض الأطراف ترفض الحوار، ومع ذلك فإن الحكومة تواصل جهودها لإجراء إصلاحات. وقالت إن حكومة الوحدة الوطنية المعيّنة حديثاً تشمل أعضاء من المعارضة الوطنية ممن رفضوا استخدام السلاح ويعارضون التدخل الأجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أن قائداً معارضاً يتولى منصب نائب رئيس الوزراء، بينما عُين قائد معارض آخر في منصب وزير بوزارة المصالحة الوطنية التي أنشئت حديثاً بهدف متابعة كل المشاكل الناجمة عن الأزمة وإيجاد الحلول الملائمة في مختلف المجالات.

٤٢ - وأفادت الحكومة بأنها تجري إصلاحات ديمقراطية وسياسية واقتصادية واجتماعية شاملة، مع إعطاء الأولوية لمسألة حقوق الإنسان. وقالت إن هذه الإصلاحات ترمي إلى تحقيق مطالب الشعب عبر الانتخابات والحوار. وأضافت أنها قد راجعت، في إطار هذه الإصلاحات، أغلبية القوانين بما يتوافق مع المعايير الدولية، مثل قانون الانتخابات رقم ١٠١ (٢٠١١) وقانون الأحزاب السياسية رقم ١٠٠ (٢٠١١)، وألغت قانون الطوارئ ومحكمة أمن الدولة العليا. وشددت الحكومة على أنها اعتمدت قوانين جديدة، من بينها قانون بشأن تنظيم المظاهرات السلمية، مع مراعاة المعايير الدولية في المجالات ذات الصلة.

٤٣ - وأشارت الحكومة أيضاً إلى التعديلات التي أدخلت على الدستور الذي تمت الموافقة عليه بواسطة استفتاء أُجري في شباط/فبراير ٢٠١٢. وبحسب ما ذكرته الحكومة، تضمنت تلك التعديلات تغييرات كبيرة، مثل إلغاء المادة الثامنة من الدستور التي تبين دور حزب البعث في قيادة الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى فقرات أخرى، مع مراعاة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدولة وتعهداتها.

٤٤ - وأفادت الحكومة بأنها استحدثت نظام انتخابات جديد يتسق مع المعايير الدولية ويضمن الشفافية والزاهة والتمثيل المتساوي لجميع شرائح المجتمع. وأكدت أن النظام الانتخابي الجديد يكفل الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي والحق في الانتماء

إلى أحزاب سياسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، شارك ١٨ حزباً سياسياً في الانتخابات التي مثلت، كما تقول الحكومة، عدداً مضاعفاً من الأحزاب السياسية المرخص لها. وأشارت الحكومة إلى أن ٩٥٧ ١٨٦ ٥ مواطناً (٥١,٢٦) في المائة من مجموع الناخبين قد أدلوا بأصواتهم بحرية في ١٥ دائرة انتخابية رغم الظروف الاستثنائية السائدة على الأرض ورغم محاولات "المجموعات الإرهابية المسلحة" تعطيل العملية الانتخابية.

## هاء- وسائل الإعلام والصحفيون

٤٥- طالب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١١(ب) من قراره ٢٢/١٩، السلطات السورية بأن تضع حداً فوراً لجميع الهجمات ضد الصحفيين، وأن تضمن الحماية الكافية للصحفيين وأن تحترم بالكامل حرية التعبير وأن تسمح لوسائل الإعلام المستقلة والدولية بالعمل. ٤٦- وقد تعهدت الحكومة بكفالة حرية تنقل الصحفيين في جميع أنحاء البلد وبضمان اعتماد سياسة غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول، عملاً بخطة النقاط الست. وبعد ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، سرّعت الحكومة وتيرة إصدار التأشيرات للصحفيين. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصورة دورية مذكرات شفوية من الحكومة بشأن عدد الصحفيين الدوليين والعرب والمؤسسات الإعلامية التي حصلت على تأشيرات دخول. وفي أحدث رسالة عن هذا الموضوع وردت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهي تشمل الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، قالت الحكومة إن أكثر من ٢٣٧ وسيلة إعلامية دولية دخلت إلى الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أشارت الحكومة أيضاً إلى رسالتها المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/389)، التي أدرجت فيها قائمة بأسماء ٢٨ صحفياً أجنبياً دخلوا، كما قالت، إلى الجمهورية العربية السورية بصورة غير قانونية.

٤٧- وعلى النحو المشار إليه في تقريره إلى مجلس الأمن عن تنفيذ قرار المجلس ٢٠٤٣(٢٠١٢) (S/2012/523)، أفادت عدة وسائل إعلام دولية بأن صحفييها لم يمنحوا تأشيرات دخول منذ عدّة أشهر. كما أفاد بعض الصحفيين السوريين بأن القوات الحكومية اعتقلتهم، أو أنهم تعرضوا للاعتداء الجسدي أو للمضايقة على يد حشود مناهضة للحكومة. وأفادت تقارير بأن الصحفيين التابعين للقنوات الإعلامية السورية الرسمية يُعرضون، توتخياً للسلامة، عن الدخول إلى المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة.

٤٨- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت الحكومة المفوضية السامية بأن "مجموعات إرهابية مسلحة" هاجمت مقر "الإخبارية" وهي قناة إعلامية سورية، بالقرب من دمشق في ٢٧ حزيران/يونيه، فدمّرت الحطة وقتلت ثلاثة صحفيين وأربعة أعضاء من الفريق

والحراس الأمنيين للمبنى. وفي ٢ تموز/يوليه، أعلنت جبهة النصرة، على موقعها الإلكتروني، مسؤوليتها عن الهجوم.

٤٩- وترى الحكومة أن مجلس حقوق الإنسان قد تجاهل مسألة العقوبات التي فرضتها بعض الدول الأعضاء على وسائط الإعلام السورية الحكومية وغير الحكومية وعلى الصحفيين والمدونين السوريين. وأشارت الحكومة، في جملة أمور، إلى قرار جامعة الدول العربية المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي طلب من إدارة القمر الصناعي العربي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف بث القنوات الفضائية السورية الرسمية وغير الرسمية. وترى الحكومة أن ذلك القرار يرمي إلى فرض رقابة على الآراء البديلة واستبعادها عن السياق الإعلامي السائد. وفي هذا الصدد، أشارت الحكومة أيضاً إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى وإلى مجلس الأمن (A/66/853-S/2012/461). واعتبرت الحكومة أن هذه التدابير أحادية الجانب وترمي إلى إسكات وسائط الإعلام السورية الوطنية، مما يشكل تناقضاً صارخاً مع مبدأ حرية وسائل الإعلام والحرية الإعلامية ومع أحكام خطة النقاط الست فيما يتعلق بحرية تنقل الصحفيين. وترى الحكومة أن هذه التدابير قد أعطت ضوءاً أخضر "للمجموعات الإرهابية المسلحة" لاستهداف الصحفيين السوريين والمؤسسات الإعلامية السورية.

## واو- الرعايا الأجانب

٥٠- طالب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١١ (ج) من قراره ٢٢/١٩، السلطات السورية بأن تتخذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم اللاجئون والموظفون الدبلوماسيون، وكذلك حماية ممتلكاتهم.

٥١- وقد أثر الوضع في الجمهورية العربية السورية بصورة تدريجية وكبيرة على وضع اللاجئين إلى البلد، بمن فيهم ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني وأكثر من ١٠٣ ٠٠٠ لاجئ عراقي مسجل<sup>(٤)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اللاجئين في الجمهورية العربية السورية لم يُستهدفوا مباشرة أثناء الاشتباكات المسلحة، رغم أنهم يبلغون على نحو متزايد عن تعرضهم لحوادث أمنية. وقد كان للتزاع أثر سلبي على القدرة على تقديم الحماية والمساعدة إلى هؤلاء اللاجئين<sup>(٥)</sup>.

٥٢- وأشارت الحكومة في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى أنها تضمن سلامة وأمن جميع الدبلوماسيين واللاجئين والسياح، حسبما يبين تاريخها كملاذ لمن يبحثون عن ملجأ هرباً من الاضطهاد أو التمييز. وأفادت الحكومة بأن عدداً من اللاجئين

(٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رقم ٢، أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(٥) قدرت الحكومة وجود حوالي مليون لاجئ فلسطيني ومليون لاجئ من العراق.



قتلوا بعد تعرضهم لإطلاق نار أو متفجرات أو غير ذلك من الأساليب الإجرامية، وأشارت إلى اكتشاف ١٩ جثة لشبان فلسطينيين بالقرب من حلب يُزعم أن "المجموعات الإرهابية المسلحة" اختطفتهم ومن ثم أعدمتهم.

٥٣- وأشارت الحكومة إلى وجود فئة من الأجانب "المدعومين من دول أعضاء أخرى" دخلوا بصورة غير قانونية إلى الجمهورية العربية السورية لشن هجمات إرهابية. وأشارت إلى رسالتها المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2012/328) التي أدرجت فيها قائمة تضم أسماء ١٠ من غير السوريين الذين دخلوا بصورة غير قانونية إلى البلد وقتلوا أثناء مشاركتهم في عمليات مسلحة إرهابية ضد الجيش السوري.

٥٤- وعلاوة على ذلك، أفادت الحكومة بأنها احتجزت ٢٦ أجنبياً شاركوا في أعمال إرهابية على حد قولها. وأشارت إلى أن قيادة تنظيم القاعدة دعت أعضاءها إلى الذهاب إلى الجمهورية العربية السورية والقتال هناك. وذكرت الحكومة أنه، حين جرى الكشف عن مشاركة رعايا أجنبي، بدأت "المجموعات الإرهابية المسلحة" تتخلص من جثث القتلى الأجانب، عن طريق إحراقها أو دفنها في مناطق مهجورة أو رميها في الأنهر، بهدف إخفاء الدليل على مشاركة أجنبي. وأفادت الحكومة أن بعض الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ تدرب مرتزقة وتدعمهم وتستخدمهم للقتال في الجمهورية العربية السورية، متجاهلة تماماً الجهود الدولية المبذولة لمكافحة أنشطة المرتزقة، بما في ذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس.

## زاي- المدن المحاصرة

٥٥- طالب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١١(د) من قراره ٢٢/١٩، السلطات السورية بأن ترفع الحصار عن جميع المدن الأخرى المحاصرة. ولم تقدم الحكومة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أية معلومات بهذا الشأن.

٥٦- وقد أشارت تقارير أخرى إلى ارتفاع عدد نقاط التفتيش التي تسيطر عليها القوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة. ويقال إن قوائم بأسماء الأشخاص المطلوبين تُعمم على نقاط التفتيش حيث تحدث اعتقالات في محافظات حمص واللاذقية وإدلب وحلب ودرعا ودمشق. وتفيد تقارير بأن نقاط التفتيش التابعة للحكومة تحول دون حصول المرضى على الرعاية الصحية.

٥٧- وقد تلقت المفوضية السامية معلومات تدل على وجود نمط من العمليات العسكرية ضد معازل تابعة، كما يُزعم، لمجموعات مناهضة للحكومة يشمل التطويق واستخدام الأسلحة الثقيلة وعمليات تفتيش المنازل منزلاً منزلاً. ووفقاً لتلك المعلومات، يجري تطويق

المناطق المستهدفة بنقاط التفيتش، وتُقطع إمدادات المياه والكهرباء والخدمات الأساسية الأخرى. وتشير التقارير إلى أنه حين تطوّق المناطق، تقوم وحدات المدفعية والدبابات مدعومة بالمروريات بعمليات قصف مكثفة. ثم تدخل قوات المشاة إلى تلك المناطق لاستكمال العمليات العسكرية.

## حاء - خطة عمل جامعة الدول العربية

٥٨ - طالب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٢ من قراره ٢٢/١٩، السلطات السورية بتنفيذ خطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بكاملها، وكذلك قراراتها ذات الصلة، دون إبطاء.

٥٩ - وقالت حكومة الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، إنها نفذت بحسن نية خطة عمل جامعة الدول العربية، وذكرت بأنها أتاحت وسهلت إمكانية وصول بعثة مراقبي جامعة الدول العربية وسحبت قواتها من المدن.

٦٠ - وأشارت الحكومة أيضاً إلى أنها تعاونت مع المبعوث الخاص المشترك، ووافقت على خطة النقاط الست، ونفذت جزءاً كبيراً منها، ودعمت بصدق وسهلت عمل مراقبي بعثة المراقبة، وقدمت لهم الحماية. وقالت الحكومة إن هذه الجهود تبين استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي يقوم على الحوار الوطني. وفي هذا السياق، اهتمت الحكومة "المجموعات الإرهابية المسلحة" وبعض الدول الأعضاء التي مولتها وسلحتها، بإعاقة تنفيذ مراقبي بعثة المراقبة الولاية المنوطة بهم وتنفيذ خطة النقاط الست.

٦١ - وقالت الحكومة إنها ما زالت تدعم الحوار السياسي وإنه لا بدّ من وجود التزام دولي وإرادة سياسية لتنفيذ خطة النقاط الست تنفيذاً كاملاً. وتابعت قائلة إنه سيكون من الصعب تنفيذ الخطة إذا لم تلتزم بها سوى الحكومة ولم يتوقف تسليح "المجموعات الإرهابية المسلحة" وتمويلها. وأضافت أنه بينما رحبت الحكومة بنتائج اجتماع مجموعة العمل المعقود في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت "المجموعات الإرهابية المسلحة" والدول الأعضاء التي تدعمها تلك النتائج.

## طاء - المحتجزون

٦٢ - طالب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٣(ب) من قراره ٢٢/١٩، حكومة الجمهورية العربية السورية بأن تفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب الأمانة وذلك وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية وقراراتها المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٢.

٦٣- وبموجب خطة النقاط الست، يقع على عاتق الحكومة التزام بتكثيف سرعة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفياً، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة من الأشخاص، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، والسماح بالوصول إلى أماكن الاحتجاز. وعلى النحو المشار إليه في تقريره بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) (S/2012/523)، لم يكن التقدم في هذا المجال كبيراً في سياق أوضاع وظروف الآلاف من المحتجزين في شتى أنحاء البلد، التي لا تزال غير واضحة. ولا يقتصر هذا الأمر على الأشخاص المشاركين في القتال المسلح فحسب، بل يشمل أيضاً المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين، والنساء والأطفال.

٦٤- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أرسلت الحكومة عدداً من المذكرات الشفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن المحتجزين قالت فيها إنها أطلقت سراح أكثر من ٢٠٠ ٤ محتجز حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأفادت الحكومة في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأن أكثر من ١٠ ٠٠٠ سجين استفادوا من مراسيم العفو الرئاسية الأربعة، كما استفاد منها عدد كبير من المواطنين الذين استسلموا وسلموا أسلحتهم والتزموا خطياً بالتوقف عن حمل السلاح أو المساس بأمن الجمهورية العربية السورية واستقرارها.

٦٥- وأفادت الحكومة في مذكرات شفوية عدة أرسلت إلى المفوضية السامية بأنها أطلقت سراح ٢٠٦ محتجزين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٥٠٠ محتجز آخر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، أشارت الحكومة إلى إطلاق سراح ٢٧٥ محتجزاً في ١٠ تموز/يوليه و٩٢ محتجزاً في ١٧ تموز/يوليه. ولم تقدم الحكومة إلى المفوضية السامية قائمة أسماء أو تفاصيل فيما يخص المعتقلين الذين أُفرج عنهم. ولاحظت بعثة المراقبين إطلاق سراح ٦٠٩ محتجزين في شتى أرجاء البلد في سياق عمليات إطلاق سراح تمت على ثلاث دفعات في ٣١ أيار/مايو و١٤ حزيران/يونيه و١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، على النحو المشار إليه في تقريره بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) (S/2012/523).

٦٦- ونفت الحكومة، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن تكون قواتها الأمنية قد سجنّت أطفالاً وعذبتهم وقتلتهم، مشيرةً إلى أنه في حال احتجاز أطفال عن طريق الخطأ، فسيُطلق سراحهم فوراً ولن يمثلوا أمام محكمة شريطة أن يكونوا دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

٦٧- وما زالت ترد تقارير تفيد بأن المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة تحتجز أو تحتطف أفراداً. ووردت تقارير عن دفع أموال أو إعطاء ذخائر، في بعض الحالات، مقابل إطلاق سراح المحتجزين لديها.

## باء- الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٦٨- طالب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٣(د) و(هـ) من قراره ٢٢/١٩، حكومة الجمهورية العربية السورية بأن تكفل الحق في التجمع السلمي وتسمح لجميع المؤسسات المعنية التابعة للجامعة الدول العربية بالوصول إلى كل الأماكن، وذلك وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية وقراراتها.

٦٩- وينبغي التذكير بأن حكومة الجمهورية العربية السورية تعهدت، بموجب خطة النقاط الست، باحترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي. وعلى النحو المشار إليه في تقريره بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣(٢٠١٢) (S/2012/523)، فإن أعمال التخويف وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية لا تهيئ مناخاً مناسباً يستطيع المواطنون الإعراب فيه عن آرائهم والتظاهر بحرية. ورغم مخاطر أعمال العنف، استمرت الاحتجاجات أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، وإن كانت لفترات أقصر وعلى نطاق أصغر مقارنةً مع المظاهرات التي أفيد عن حدوثها في المراحل الأولى من الأزمة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مظاهرات مؤيدة للحكومة في مجموعة من الأماكن.

٧٠- واستمر ورود تقارير تشير إلى استخدام القوات الحكومية القوة المفرطة، بما في ذلك الذخائر الحية والقوة القاتلة، من أجل تفريق مظاهرات سلمية في مختلف أرجاء البلد أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. ووفقاً لتقارير وردت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٢، تلقى ما لا يقل عن ٢٠٠ متظاهر ممن أصيبوا نتيجة لإطلاق النار علاجاً في مستشفيات محلية في حلب، وأفيد عن وفاة ١٠ أشخاص منهم. وأفادت مصادر موثوقة أيضاً بأن إطلاق القوات الحكومية النار عشوائياً أدى إلى إصابة ستة مدنيين على الأقل، وتوفي أربعة منهم، أثناء مظاهرة جرت في حلب في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعلاوةً على ذلك، احتُجز دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة متظاهرون عدّة بسبب مشاركتهم في احتجاجات وأودعوا في الحبس الانفرادي.

## كاف- لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

٧١- أشار مجلس حقوق الإنسان، في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ من قراره ٢٢/١٩، إلى ولاية وعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٧/١. وواصلت اللجنة تنفيذ ولايتها، بدعم كامل من المفوضية السامية التي وفرت لها خدمات الأمانة. ووفقاً للفقرة ١٤ من القرار ٢٢/١٩، قدمت اللجنة تقريراً شفويّاً محدثاً إلى المجلس في دورته العشرين (A/HRC/20/CPR.1). وتضمن هذا التقرير الاستنتاجات الأولية التي خلص إليها تحقيق خاص أجرته اللجنة بشأن

أحداث الحولة، عملاً بقرار المجلس د-١٩/١. وستقدم اللجنة أيضاً تقريراً كتابياً محدثاً إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/50).

٧٢- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٧ من قراره ٢٢/١٩، دعوته حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق. وقد زار رئيس اللجنة دمشق في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أجل مناقشة عمل اللجنة مع السلطات السورية. ووردت تفاصيل تلك الزيارة في تقرير اللجنة الشفوي المحدث. غير أن اللجنة لم تُمنح حتى الآن إمكانية الدخول إلى البلد لإجراء التحقيقات الموقعية.

٧٣- وقد أدرجت لجنة التحقيق، في تقريرها الشفوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالقرار ٢٢/١٩ (A/HRC/20/CRP.1)، معلومات تتصل بالفترة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقالت اللجنة في التقرير المحدث إن لديها أسباباً وجيهة للاعتقاد بأن الناس يُقتلون ويُعتقلون بصورة تعسفية ويُحتجزون ويُعذبون ويتعرضون للعنف الجنسي على يد القوات الحكومية والمليشيات الموالية للحكومة، وبأن القوات الحكومية ربما ارتكبت جرائم ضد الإنسانية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى مقتل واختطاف وتعذيب عناصر في القوات الأمنية ومدنيين على يد المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة التي زادت من استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ولم تتمكن اللجنة من التأكد من الجهة المسؤولة عن عدة حوادث استخدمت فيها المتفجرات.

٧٤- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من قراره ٢٢/١٩، إحالة تقرير لجنة التحقيق إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية والأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وأوصى بأن تنظر الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على نحو عاجل في تقرير اللجنة وأن تتخذ الإجراءات المناسبة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية التي ربما تكون قد ارتكبت. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أرسلت التقرير الشفوي المحدث الصادر عن لجنة التحقيق (A/HRC/20/CRP.1) إلى مجلس الأمن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وينبغي التذكير بأنني كنت قد أرسلت تقرير اللجنة السابق (A/HRC/S-17/2/Add.1) إلى مجلس الأمن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

## لام- المفوضية السامية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٧٥- ككرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٨ من قراره ٢٢/١٩، دعوته السلطات السورية إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية، بوسائل منها إقامة وجود ميداني.

٧٦- ورداً على ذلك الطلب، أكدت حكومة الجمهورية العربية السورية مجدداً، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أنها تعاونت بطريقة جديّة وشفافة مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان "التي تتجنب التسييس" وفقاً للالتزامات الدولية وتعهداتها الدولية. وأوضحت الحكومة أيضاً أنها تقدم باستمرار إلى المفوضية السامية معلومات موثقة، بما فيها الاستنتاجات الأولية للجنة التحقيق الخاصة بشأن أحداث الحولة. ولم تتطرق الحكومة في مذكرتها الشفوية إلى مسألة الوجود الميداني للمفوضية السامية.

٧٧- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أصدر جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن أسفهم لتدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وشددوا على أن كل المعلومات المتاحة تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وربما جرائم أخرى تندرج في إطار القانون الدولي. ودعا المكلفون بالولايات السلطات إلى إتاحة الوصول الكامل ودون عوائق، للجهات المعنية ومن بينها الإجراءات الخاصة.

٧٨- وما زالت معلقة طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لإجراء زيارات إلى الجمهورية العربية السورية. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً طلباً لزيارة البلد.

## ميم - جهود الأمين العام

٧٩- لقد دعاني مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٩ من قراره ٢٢/١٩، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم جهود جامعة الدول العربية لإيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية.

٨٠- وينبغي التذكير بأن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ٢٥٣/٦٦، خطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وقرارها المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي هذا السياق، واصلتُ دعم جهود المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية الذي استندت ولايته إلى القرار ٢٥٣/٦٦ وبالتالي فهي تعكس جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية. وقد ورد في رسالتي المؤرختين ٢٥ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهتين إلى مجلس الأمن (S/2012/363 و S/2012/368)، وفي تقريرتي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) (S/2012/523)، عرض مفصّل للجهود التي بذلتها في هذا في السياق.

٨١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، دعوتُ باستمرار الطرفين إلى التخلي عن المواجهة المتعمقة والتعاون مع بعثة المراقبة. وحثتهما على الالتزام من جديد وبحسن نية بالوفاء بتعهداتهما بموجب خطة النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك، باتباع المسار الذي حددته مجموعة العمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بهدف تمهيد السبيل لعملية سياسية شاملة بقيادة سورية بغية الاستجابة لتطلعات الشعب السوري وشواغله المشروعة.

---